دور الدعاة إلى اللّه تعالى
في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج

إعداد

د/ محمد رشاد السيد سليم الخولي

مدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية،

بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق ، جامعة الأزهر.

من ٧٧١ إلى ٨٣٦

The Role Of Preachers To God In The Face Of The Phenomenon Of The Seasons Before

Prepared by

Dr. Muhammad Rashad Al-Sayyid Salim Al-Khawli

،Lecturer in the Department of Da'wa and Islamic Culture

Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wa in Zagazig, Al-Azhar University.

دور الدعاة إلى الله تعالى
في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج

محمد رشاد السيد سليم الخولي
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية،كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق ، جامعة الأزهر.
البريد الجامعي:Mohamed- rashad22@azhar-edueg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الدعاة إلى الله تعالى، في مواجهة ظاهرة خطيرة من الظواهر الغربية الدخيلة على المجتمعات الإسلامية والعربية، ألا وهي ظاهرة المساكنة قبل الزواج، تلك الظاهرة التي تطعن في ثوابت الدين، وتروج للفاحشة ونشر الرذيلة، وتقضي على العفة والفضيلة، وتنال من كل القيم الدينية، والأخلاق الإسلامية، وتهدد تماسك الأسر، وتعبث باستقرار المجتمعات، وتؤدي إلى عواقب وخيمة تنذر بهلاك البشرية، كانقطاع النسل، وانقراض النوع الإنساني، وضياع الأنساب واختلاطها، وانتهاك حقوق المرأة وإهدار كرامتها، وانتشار المزيد من الأطفال اللقطاء.

وقد تناولت في هذه الدراسة تعريف المساكنة قبل الزواج، ثم رصدت أبرز الأسباب الكامنة وراء تلك الظاهرة، مع الكشف عن مخاطرها المدمرة، وآثارها السلبية على المجتمعات، ثم التأصيل لأهم الحلول العلاجية الفعالة في الحد منها، والقضاء عليها؛ ثم توصلت إلى عدد من النتائج منها: أن تيسير أمور الزواج، وعدم المغالاة في المهور، مع التحلي بالعفة والحياء، والمواظبة على أداء الشعائر التعبدية وعلى رأسها الصلاة والصيام، من أعظم الوسائل في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج والقضاء عليها. كما أن توعية الدعاة إلى الله تعالى للمدعوين بخطورة التقليد الأعمى للغرب، ومحاكاة المشاهير والنجوم في كل ما يروجون له من الخلاعة والفجور، ونشر الإباحية، والاستخدام السلبي لوسائل الإعلام والاتصال المختلفة، من أهم العوامل التي لها أعظم الأثر، في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج، والحد منها.

ثم أوصيت: بإقامة مؤسسات اجتماعية وأهلية للعمل على مساعدة المحتاجين للزواج من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة ، وذلك عن طريق إنشاء صناديق وقفية من أجل تيسير الزواج، على أن يكون هذا تحت إشراف الجهات المعنية والمؤسسات الرسمية من قبل الدولة، مع تفعيل العقوبات القانونية على كل من يخرج عن الذوق العام للمجتمعات، ويروج للفاحشة والرذيلة بين الناس، وذلك للحد من ظاهرة المساكنة قبل الزواج، وغيرها من العلاقات الجنسية العابرة بين الرجال والنساء..

الكلمات المفتاحية: دور؛ الدعاة إلى الله تعالى؛ مواجهة؛ ظاهرة؛ المساكنة قبل الزواج .

The Role Of Preachers To God In The Face Of The Phenomenon Of The Seasons Before

Mohamed Rashad El Sayed Salim El Kholi
Department Of Advocacy And Culture Islamic Culture The Faculty Of Dining Assets - Al-Azhar University - Zagazig Branch.
Email: mohamed- rashad22 @ azhar-edue

Abstract:

This research is aimed at a statement of the role of preachers to God, in the face of a serious phenomenon of Western phenomena of Islamic and Arab societies, not a phenomenon S homepage! The phenomenon stabbed in the constants of religion, promotes the fragrance and publish vice, and eliminate the chastity and virtue, and receive from all religious values, Islamic ethics, and threaten to cohesion of families, and stabilize communities and lead To serious consequences for human beings, the birthout and extinction of human kind, and the loss of genealogies and mixed, violating women's rights and waste of dignity, and the spread of more children. In this study, the most important causes of this phenomenon, were addressed in this study, with detecting its destructive risks and negative effects on societies, and then rooting the most effective therapeutic solutions in their reduction and elimination; Then reached a number of results, including: To facilitate marriage, and lack of overstatement in the ponies, with the chastity and inflammation, and the presence of the performance of the stagnation, headed by prayer and fasting from the greatest ways in the face of the phenomenon of senior marriage and elimination. The awareness of the preachers to God for consensus is the gravity of the blind tradition of the West, and simulating celebrities and stars in everything they promote him from the creative, gag and pornography, and the negative use of different media and communication, one of the most important factors Which has the greatest impact in the face of the phenomenon of sealing before marriage and reducing them. It was recommended: the establishment of social and civil institutions to work to help those in need of poor, poor and needed marriage, by establishing a pvc funds to facilitate marriage, under the supervision of the concerned authorities and official institutions by the State, with activation Legal sanctions on anyone who comes out of the general taste of communities, promotes for the fragrance, and the vice between people, so as to reduce the phenomenon of prenatal and other sexual relations of men and women.

Keywords: Role; Preachers To God Almighty; In Face; Phenomenon; Sealed Before Marriage.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فقد جاء الإسلام بدين شامل، ومنهج متكامل؛ لتحقيق سعادة البشرية في المعاش والمعاد، وكان من معالم هذا المنهج الفريد، نظرته المتوازنة للغريزة الجنسية بين الرجل والمرأة، فلم يعمل الإسلام على كبت تلك الغريزة وقهرها كما في الرهبانية، ولم يطلق لها العنان ويجعلها فوضى بلا قيود ولا شروط كما ينادي أنصار الإباحية، وإنما هذبها، ونظمها، وضبطها، ويسر السبيل لتفريغها، وذلك عن طريق الزواج الشرعي، الذي يهدف إلى استمرار بقاء النوع الإنساني، والمحافظة على الأعراض، وحماية الأنساب، وصيانة الفروج، وحفظ حقوق الزوجين، ورعاية ما ينتج عن العلاقة بينهما من أولاد، رعاية كريمة في وسط بيئة مستقرة هادئة، تجعلهم أفراداً صالحين، مما ينعكس بشكل إيجابي على تماسك الأسرة، واستقرار المجتمع، ورقي الأمة وتقدمها.

وفي سبيل تحقيق ذلك حرم الإسلام كل علاقة غير شرعية بين المرأة والرجل هدفها اللذة والمتعة فقط، دون اعتبار لمقاصد النكاح الشرعي، بل سد كل الطرق الموصلة إليها، وجفف منابعها، وتصدى لكل دعوات الفسق، والفجور، والزنا، والسفاح، وأزال كل العوائق التي تعترض سبيل الزواج.

لكن للأسف الشديد، ومع ضعف الوازع الديني لدى كثير من المجتمعات الإسلامية، وسيطرة الروح الانهزامية عليها، نبذ كثير من أفراد الأمة كتاب ربهم، وتنكروا لأخلاقهم، وصاروا يلهثون وراء البلاد الغربية، ويتباهون بتقليد كل ما يصدر عنهم من فساد أخلاقي، وسلوكيات شاذة، بما في ذلك العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء عامة، والشباب والفتيات خاصة، حتى انطلقت الدعوات الخبيثة تلو الدعوات من قبل المُضَلِّين والمُضلَّين على وسائل الإعلام والتواصل المختلفة، ترغب الشباب والفتيات في إقامة العلاقات الجنسية المشبوهة من غير قيد ولا شرط، ولاعقد زواج، ولا نكاح شرعي؛ ليشبعوا بذلك شهواتهم أمام مغريات العصر من النساء المتبرجات، والفتيات العاريات، التي تملأ الطرق، والمدارس، والجامعات، وأماكن العمل، ووسائل المواصلات، إلى

أن وصلت الجرأة على الخَبَث، واقتراف الموبقات في الآونة الأخيرة، إلى المجاهرة بفاحشة الزنا علانية، والدعوة إليها، وإظهار الإعجاب بأهلها، باسم الحرية، والتقدم، والحضارة ولكن تحت مسميات ملتبسة زائفة، تعمل على تضليل المجتمع، وخداع العامة، وتجميلها في عيون الشباب والفتيات خاصة؛ لِيَسْهُلَ تمريرُها بين الناس وتقبُّلُها؛ فَيَهُونُ عليهم ارتكابُها والإقدام عليها، وعدم النفرة منها.

ومن أبرز تلك المسميات المتداولة على الساحة اليوم، (المساكنة قبل الزواج)، تلك الظاهرة التي بدأت تنتشر في المجتمعات العربية والإسلامية، وأصبح يُروج لها عبر وسائل الإعلام والاتصال ، ويُستضاف لها المشاهير والنجوم والفنانون ؛ ليعلنوا بلا خجل ولا حياء، أنها تجربة ممتعة، وعلاقة ناجحة، ووسيلة فعالة؛ للحد من كثرة حالات الطلاق، ومواجهة تكاليف الزواج الباهظة.

بل زاد الطين بله، أن خرج في مصرنا الحبيبة – بلد الأزهر –، أحد المحامين في البرامج الفضائية[1] ينادي صراحة، بحرية الأفراد في ممارسة المساكنة قبل الزواج، معلناً أنها من العلاقات الإنسانية الشخصية المباحة، التي لا يجوز التدخل فيها، ولا المعاقبة عليها من قبل القانون، دون إدراك لمخاطرها، وما يترتب عليها من تداعيات سلبية مدمرة، تؤدي إلى انقراض الجنس البشري، واختلاط الأنساب، وإهدار كرامة المرأة، وتشريد الأطفال، وانحلال الأسر، وتفكيك المجتمعات .

وهنا يأتي دور الدعاة إلى الله تعالى، للقيام بواجبهم المنوط بهم على أكمل وجه، في مواجهة كل ما يطرأ على المجتمع من انحرافات أخلاقية،

---

(١) من ذلك برنامج حديث القاهرة، على قناة القاهرة والناس، حلقة بعنوان: المساكنة والمسيار ،علاقات وزيجات مشتبهات، بين نظرة المجتمع والشرع، وحق الاختيار، بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٠م، على رابط http://alkaherawalnas.com.

وأيضاً برنامج حقك مع المشاكس،على قناة القاهرة والناس، حلقة بعنوان: المساكنة وتطبيقها، بين رأي الشرع ونظرة المجتمع، بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣م. على رابط alkaherawalnas.com http://.

وسلوكية، وفكرية وغيرها، لا سيما وأن أبصار المدعوين تتعلق بهم عند النوازل، والمستجدات، والشدائد، وعليهم تعقد الآمال في إيجاد الحلول للظواهر السلبية، والمشكلات المختلفة التي تعتري العالم الإسلامي فى كل زمان ومكان.

لهذا استعنت بالله تعالى أولاً: ثم قمت بكتابة هذا البحث (دور الدعاة إلى الله تعالى في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج)؛ وذلك لبيان عظم المهمة الملقاة على عاتق الدعاة إلى الله تعالى، في توعية المجتمع بخطورة تلك الظاهرة؛ ليكونوا على علم وبصيرة في التعامل معها، على أسس علمية ثابتة، وأفكار واضحة، وأهداف متكاملة، تكشف بوضوح عن خطورتها المدمرة، وسبل الحلول الفعالة في علاجها.

أولاً: أهمية الموضوع:

١- يعالج هذا الموضوع ظاهرة من الظواهر الدخيلة على المجتمعات الإسلامية والعربية؛ ألا وهي ظاهرة المساكنة قبل الزواج، تلك الظاهرة التي تطعن في ثوابت الدين، وتروج للفاحشة ونشر الرذيلة، وتقضي على العفة والفضيلة، وتهدد كيان الأسر، وتعبث باستقرار المجتمعات، وتنال من كل القيم الدينية، والأخلاق الإسلامية، والأعراف الاجتماعية الأصيلة.

٢- يرصد الأسباب الكامنة وراء انتشار ظاهرة المساكنة قبل الزواج في كثير من المجتمعات الإسلامية.

٣- تسليط الضوء على الحلول العلاجية، التي من خلالها يتم التصدي لظاهرة المساكنة قبل الزواج والقضاء عليها، وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع :

١- الترويج شبه اليومي لظاهرة المساكنة قبل الزواج، في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، صباح مساء، بلا هوادة ولا انقطاع، بزعم تعرّف كل من الطرفين على الآخر؛ للحد من مشكلات الطلاق التي تقع بعد الزواج .

٢- كثرة المغريات من عري الفتيات الفاضح، وكشف العورات، وانتشار التبرج والسفور بين النساء، تدفع بعض أفراد المجتمع بقوة للوقوع في جريمة المساكنة قبل الزواج، وغيرها من العلاقات الجنسية المحرمة.

٣- حاجة الدعاة إلى الله تعالى، لمعرفة الدور المنوط بهم في التعامل مع ظاهرة المساكنة قبل الزواج، وتوعية المجتمع منها، وذلك عن طريق دراستها دراسة علمية متأنية تشمل كافة جوانبها.

٤- الكشف عن مخاطر ظاهرة المساكنة قبل الزواج، وآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع .

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد النظر والاطلاع في المكتبات الجامعية، والمجلات العلمية المحكمة، لم أقف على دراسة علمية تناولت هذه الظاهرة دعوياً، وكل ما وقفت عليه حول موضوع المساكنة قبل الزواج ، دراستان: وهما على النحو الآتي:

الأولى: (المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة)، إعداد د/ نجلاء عطا الله أحمد بخيت، وهي بحث منشور في مجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني والعشرون، الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٣م.

وقد استهدف هذا البحث دراسة آراء الفقهاء في المساكنة قبل الزواج، وما يترتب عليها من أحكام، كالمباشرة فيما دون الفرج بين المُتَسَاكِنَيْنِ، وما يتعلق بها من الملامسة، ونظر كل واحد منها للآخر، ثم عقوبة المتساكنين المحصنين، وغير المحصنين إذا ما تم الإيلاج والمعاشرة بينهما، وطرق إثبات تلك المساكنة، ثم بيان مدى تأثير المساكنة قبل الزواج على حرمة المصاهرة، وثبوت النسب، وكذلك حق الميراث. كل هذا دراسة فقهية بين المذاهب الأربعة مع ذكر الراجح منها.

الثانية: (المساكنة وحدودها بعد الطلاق دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي)، وهي بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، د/ منال على عبدالله العنزي، المجلد الثاني عشر، العدد الخامس والأربعون، ديسمبر ٢٠٢٣م.

وقد تناول هذا البحث دراسة الفقهاء لأحكام مساكنة المرأة لمطلقها في الفقه الإسلامي بعد طلاقها طلاقاً رجعياً وبائناً، وكذلك ماهية هذا المساكنة وحدودها، ثم مقارنة هذه الآراء الفقهية بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مع

ذكر مفهوم المساكنة المعاصرة غير الشرعية، وبيان آراء الفقهاء فيها سواء أكانت مساكنة مع معاشرة جنسية، أم مساكنة من غير معاشرة جنسية.

وهاتان الدراستان ليس بينهما وبين هذا البحث وجه شبه، فهما مقتصرتان على بيان الجانب الفقهي، مع مقارنة الثانية بالجانب القانوني، أما دراستي – إن شاء الله تعالى – فسوف تتناول معالجة هذه الظاهرة من الناحية الدعوية.

رابعاً: مشكلة البحث و تساؤلاته :

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس: ما مخاطر ظاهرة المساكنة قبل الزواج وآثارها المدمرة على المجتمعات؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية :

١- ما المقصود بمصطلح المساكنة قبل الزواج ؟

٢- ما أهم أسباب ظاهرة المساكنة قبل الزواج ؟

٣- ما الآثار المترتبة على ظاهرة المساكنة قبل الزواج ؟

٤- ما أهم الإجراءات العلاجية في التصدي لظاهرة المساكنة قبل الزواج ؟

خامساً: حدود البحث:

تقتصر حدود البحث الموضوعية على (دور الدعاة إلى الله تعالى في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج) .

سادساً : منهجي وعملي في البحث :

١-اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية، جمعت فيها بين المنهج الاستقرائي الناقص، والتحليلي، والاستنباطي، وغير ذلك من المناهج التي يتطلبها البحث .

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها .

٣- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، واكتفيت بعزوها إلى الصحيحين إن كان في أحدهما أو كليهما، مع ذكر عنوان الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وما كان منها في غيرهما، خرجته بالقدر الذي يمكنني من معرفة درجته .

٤- رجعت إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها؛ لبيان وتوضيح المفردات الغامضة والغريبة .

٥- ذيلت البحث بخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات .

٦- كما ترجمت للأعلام ترجمة موجزة .

سابعاً: **خطة البحث** : قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم مراجع البحث.

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وتساؤلاته، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد: فيشتمل على التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث .

المبحث الأول : دور الدعاة إلى الله تعالى في رصد أسباب ظاهرة المساكنة قبل الزواج .

المبحث الثاني: دور الدعاة إلى الله تعالى في الكشف عن مخاطر ظاهرة المساكنة قبل الزواج وعواقبها.

المبحث الثالث: دور الدعاة إلى الله تعالى في كيفية مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

والله أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، العون والسداد، والتوفيق والرشاد، إنه على كل شيء قدير.

التمهيد

ويشتمل على التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث:

أولاً : تعريف الدور لغة واصطلاحاً:

الدور في اللغة: تأتي لفظة (دور) على عدد من المعاني المتقاربة، من أهمها:

١- العمل والحركة: جاء في مقاييس اللغة:" أن الدال والواو والراء أصل واحد، يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه. يقال: دار يدور دوراناً. والدواري : الدهر؛ لأنه يدور بالناس أحوالاً "[١].

٢- الطواف وعودة الشيء إلى ما كان عليه: جاء في لسان العرب: "دار يدور واستدار يستدير، بمعنى إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه " [٢].

٣- المهمة والوظيفة:" يقال: قام بدور رئيس في المعركة- دور الفعل في الجملة" وقام بدور أي: لعب دوراً: شارك بنصيب كبير، شارك في عمل ما، أو أثر في شيء ما " [٣] .

ومن مختلف المعاني اللغوية السابقة نخلص إلى أن الدور في اللغة يطلق على المهام والأعمال، التي تسند إلى فرد أو جماعة، للوصول إلى غاية ما، في قضية معينة أو مشكلة محددة.

والدور في الاصطلاح :"مجموعة الأنشطة والمهام التي يتم تأديتها؛ لتحقيق ما هو متوقع في مواقف معينة " [٤].

([١]) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣١٠/٢)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

([٢]) لسان العرب، لابن منظور،(٢٩٦/٤)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

([٣]) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر،(١/ ٧٨٤)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

([٤]) دور الأسرة الجزائرية في الرعاية الاجتماعية لكبار السن: دراسة ميدانية في مدينة باتنة الجزائر، غنام صليحة، ص٦١٨، بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد ١٢، العدد ١ مارس ٢٠٢٠م.

وعلى هذا فالتعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي، في أن الدور عبارة عن أنشطة محددة، ومهام ثابتة، يؤديها فرد أو فئة معينة، من واقع المسؤلية الملقاة على عاتقهم، وأداء الواجب المنوط بهم.

ثانياً: الدعاة لغة واصطلاحاً:

الدعاة لغة: جمع داعٍ كقاضٍ ، وهو اسم فاعل من دعا يدعو، والداعية من يدعو ويعلم ويرشد إلى دين أو فكرة (والتاء للمبالغة) [١] .

والدعاة في الاصطلاح:" هم ممثلو الرسل، وورثة الأنبياء ، وهم سفراء الأمة المؤمنة للناس يحملون أمانتها، ويبلغون رسالتها، والناس لهم تبع"[٢].

ثالثاً:المساكنة لغة واصطلاحاً:

المساكنة في اللغة: تدور مادة لفظة (سكن) في اللغة على عدة معان منها :

١- الثبات والاستقرار وعدم الحركة: جاء في مقاييس اللغة:" أن السين والكاف والنون أصل واحد مطرد، يدل على خلاف الاضطراب والحركة. يقال سكن الشيء يسكن سكوناً فهو ساكن "[٣].

٢- الطمأنينة والألفة والمخالطة: جاء في المحكم والمحيط الأعظم: " والسَّكَنُ: كل مَا سكنت إليه واطمأننت به من أهل وغَيره "[٤].

٣- الإقامة مع الغير في منزل واحد : جاء في المعجم الوسيط : المساكنة بضم الميم من السكن، وساكنه: أي سكن معه في دار واحدة، ويقال: تساكنوا في الدار، أي: سكنوا فيها معاً [١].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (٧٤٩/١) ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) أسس الدعوة وآداب الدعاة، د / محمد السيد الوكيل، ص:٩٣، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٩٨٥م.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٨٨/٣) مرجع سابق.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٦/ ٧٢٠)، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤ – البيت والزوجة وأهل الدار:جاء في لسان العرب: والسَّكَنُ والمَسْكَنُ والمَسْكِن: الْمَنْزِلُ ، والسَّكْنُ: أهل الدار، والسَّكَنُ: المرأَة لأنها يُسْكَنُ إليها [٢] .

٥– الصحبة والملازمة جاء في جمهرة اللغة: "السَّكَن: صاحبك الذي تسكن إليه، يقال: فلَان سَكَني، أي الذي أسكن إليه " [٣].

وبالنظر إلى التعريفات اللغوية السابقة، نجد أن المساكنة في اللغة يراد بها عدة معان متقاربة، كالمصاحبة، والملازمة، والإقامة في بيت واحد، مع وجود الطمأنينة والاستقرار.

المساكنة في الاصطلاح :

عرفها الإمام الماوردي [٤]. – رحمه الله– بقوله:" أماالْمُساكنة فهي المُفاعلة بين اثْنَيْن فأكثر،والمساكنة أن يكونا فِي بيت أَوْ بَيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد "[٥].

وقيل:" المساكنة هي الاختلاط والقرب" [٦] .

ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، في أن المساكنة عبارة عن إقامة بين اثْنَيْنِ فَأكثر في بيت واحد، على سبيل الاستقرار والدوام

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،(١/ ٤٤٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢١٢/١٣)، دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٣) جمهرة اللغة ، لابن دريد الأزدي، (٢/ ٨٥٦)، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٤)الماوردي:هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي، صاحب التصانيف، والتي منها:(الحاوي،أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية)، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣١١/١٣)، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام الماوردي ،(١٥/ ٣٤٦)، تحقيق: الشيخ /علي محمد معوض – الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكساني، (٣/ ٧٣)، دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

والصحبة والمعاشرة بينهم. فإن كانتا بين رجل وامرأة من غير المحارم، فذلك لا يكون إلا بعقد نكاح شرعي صحيح، أو للمرأة المعتدة من زوجها في طلاق رجعي؛ لأنها في حكم الزوجة[١]. وعليه فإن المساكنة الشرعية لا تكون إلا بين الزوج والزوجة، والمرأة المعتدة من طلاق رجعي، وما سواها فهي مساكنة، ومخالطة غير مشروعة، وعلاقة محرمة بين الرجال والنساء باتفاق الفقهاء.

أما المساكنة قبل الزواج محل البحث فهي: "عبارة عن رجل وامرأة يعيشان مع بعضهما البعض، خارج إطار الزواج يعيشان كزوجين، في معيشتهما ديمومة، ولكنها خارج الالتزامات والحدود" [٢].

وفي معجم المصطلحات الإحصائية:" تطلق المساكنة على الشريكين الذين يعيشون معًا بلا زواج "[٣].

وفكرة المعايشة بين الرجل والمرأة غير المتزوجين كانت محرمة ومجرمة في أوربا وغيرها قبل مائة عام تقريباً، ديانة وعرفاً، فلما صارت البلاد الغربية أكثر انحلالاً، انتشرت المساكنة بين الرجال والنساء من غير زواج بشكل

---

(١) ذهب إلى هذا الحنفية، والحنابلة في رواية لهم، حيث قالوا بجواز مساكنة الرجل مطلقته طلاقاً رجعياً.؛ لأنها في حكم الزوجة، وخالفهم في هذا المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم. أما مساكنة المعتدة من طلاق بائن، فهي محرمة قولاً واحداً، وباتفاق الفقهاء، فلا يصح للمطلق طلاقاً بائناً أن يختلي بمطلقته؛ لأنها بمنزلة الأجنبية عنه، التي لا يحل له مساكنتها، ولا مداخلتها، وأجاز الشافعية وغيرهم جواز مساكنة الزوج لمطلقته، إن كانت المرافق غير متحدة ، والممر غير مشترك؛ لأنها في حكم الدارين المتجاورتين. هذا وقد فصل الفقهاء أحكام المساكنة، وماهيتها، وحدودها في كتب الفقه لمن أراد أن يرجع إليها. ينظر: المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، د/ نجلاء عطا الله بخيت، ص:١٥٣/١٥٤، مجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر ، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني والعشرون، الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٣م .

(٢) المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، د/ نجلاء عطا الله بخيت، ص:١٥١.

(٣) معجم المصطلحات الإحصائية، النوع الاجتماعي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية،الإسكوا لترجمة الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان.

متزايد[١]، إلى أن تأثر بها كثير من الشباب والفتيات، ثم بدأ دخول هذا النوع من المساكنة[٢] إلى المجتمعات الإسلامية والعربية، حتى وصل الأمر بالبعض إلى المطالبة بتقنينها في المحاكم والمؤسسات الرسمية، كما حدث في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٢٠م [٣].

ومن خلال ما سبق يتضح: أن مصطلح المساكنة قبل الزواج لا أصل له في كتب المعاجم العربية، ولا في التراث الإسلامي ، ولم يرد له ذكر على لسان أحد من علماء الأمة قديماً وحديثاً؛ لأنه من المصطلحات الغربية الدخيلة على المجتمعات الإسلامية والذي يبيح المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج شرعي، ويبرز المساكنة تحت مسميات لطيفة، وعبارات منمقة في ثوب جديد، بعيداً عن وصفها بالزنا، والفاحشة، والرذيلة وذلك حتى تصبح

---

(١) تشير الإحصائيات إلى أن (٥٩%) من البالغين في أمريكا، ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨إلى ٤٤عاماً، عاشوا مع شريك بلا زواج في مرحلة ما في حياتهم، وفي عام ٢٠٠٢ م بلغت نسبة البالغين الذين عاشوا مع شريك واحد فقط (٦٢%)، بينما عاش (٣٨%) منهم مع شريكين أو أكثر طوال حياتهم. ينظر: استطلاع مترجم بعنوان: النتائج الرئيسية بشأن الزواج والمساكنة في الولايات المتحدة، لمركز بيو للأبحاث، (pew Research)، بتاريخ ١١/٦/ ٢٠١٩م، ‹ https://www.pewresearch.org .

(٢) لا تتوفر إحصائيات رسمية محددة حول المساكنة قبل الزواج في البلاد الإسلامية والعربية، لكن تشير الأخبار في الصحف والجرائد، واللقاءات مع بعض المحامين، والفنانين، وأنصار العلمانية وغيرهم، من الذين ينادون بالمساكنة قبل الزواج على الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة بشكل متكرر، إلى أنها موجودة غير معلنة. وإن كانت إحدى الصحف المصرية أشارت إلى أن ظاهرة المساكنة في المجتمع قد تتعدى (٢%). ينظر: جريدة المصري اليوم، بعنوان: هل يعاقب القانون المصري على المساكنة، بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩م، https://www.almasryalyoum.com › news.

كما أكدت وزارة الصحة المغربية في دراسة لها، على أن أكثر من (٣٦%) من الشباب و(١٥%) من الفتيات، لهم علاقات جنسية كاملة قبل الزواج. ينظر: جريدة فرانس ٢٤، بعنوان : المغرب يبحث حلاً وسطاً بين المساكنة، والدين ، والقانون ، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢م، https://www.france24.com.

(٣) ينظر: المساكنة وحدودها بعد الطلاق دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، د/ منال على عبدالله العنزي، ص١٢٤، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الثاني عشر، العدد الخامس والأربعون، ديسمبر ٢٠٢٣م.

مقبولة مستساغة عند الناس، فيسهل الدعوة إليها، والترويج لها، فضلاً عن إباحة ممارستها دون خجل أو حياء .

أماعن التعريف الإجرائي لعنوان البحث: (دور الدعاة إلى الله تعالى في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج)، فهو ما يبذله الدعاة إلى الله تعالى من جهود مضنية، تجاه أفراد المجتمع من أجل توعيتهم بظاهرة المساكنة قبل الزواج، وذلك بعد دراستها دراسة علمية ، تقوم على رصد أسبابها، ثم الترهيب من الآثار السيئة المترتبة عليها، مع بيان المعالجات الفعالة، والحلول الحاسمة في التصدي لها، وسبل مواجهتها.

رابعاً: حكم المساكنة قبل الزواج في الإسلام:

إذا كانت المساكنة قبل الزواج كما ذكرنا، عبارة عن معايشة بين رجل وامرأة بلا نكاح شرعي، وعقد زواج صحيح، فهذه المساكنة من العلاقات المحرمة شرعاً، وهي من قبيل الزنا الصريح، بل من أقبح الزنا؛ لما فيها من التحايل على شرع الله تعالى، والتلاعب بصريح الدين، وانتهاك المحرمات، واشتمالها على كل أنواع الزنا؛ لأنها إن اقتصرت على مجرد اللقاء، والخلوة، والنظرة، والمعانقة، والملامسة، والتقبيل بين المتساكنين دون إيلاج ومعاشرة جنسية بينهما، فتلك من دواعى الزنا ومقدماته التي نهى الإسلام عن مقاربتها. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] ، وبين النبي – صلى الله عليه وسلم– أنها من زنا الجوارح. فقال: « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذلكَ لا محالَةَ:الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنَانِ زِنَاهُما الاستِماعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَى، والْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلكَ الْفرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » [2] .

---

(1) سورة الإسراء الآية : ٣٢.

(2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج.(٥/٢٣٠٤)، رقم:(٥٨٨٩) ، صحيح البخاري ، للإمام البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ،(٤/

فالزنا نوعان: زنا الفرج، وزنا الجوارح، فالجوارح كلها تزني زنى مجازياً يأثم عليه الإنسان، ولكنه أقل إثما من زناً الفرج، يُعَزّر عليه من الحاكم، ويعاقب بما يردعه ولا يُحد [١].

أما إذا تم الإيلاج بين المتساكنين والمعاشرة بينهما فهذا زنا صريح، وجب إقامة الحد عليهما إذا ما تمت شروطه، فإن كانا محصنين ففيه الرجم بالحجارة حتى الموت، وإن كانا غير محصنين ففيه مائة جلدة، مع تغريب عام، ناهيك عما يلحقهما من الذل والعار والفضيحة بين الناس في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة إن لم يتوبا من تلك الكبيرة المهلكة. قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، وقال – صلى الله عليه وسلم– : « خُذُوا عَنِّي. خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » [٣] .

وعليه فإن المساكنة قبل الزواج، إذا كانت فيما دون الفرج من لمس وتقبيل ونظرة بشهوة فإن عقوبتها التعزير، وأما إذا ترتب عليها معاشرة جنسية، فإن غير المحصن منهما يجلد مائة جلدة، والمحصن يرجم حتى

٢٠٤٧)، رقم:(٢٦٥٧)، صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م. واللفظ له .

(١) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، للإمام حمزة محمد قاسم،(٢٦/٥)، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، (٣٤٣/٣)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٢) سورة النور الآية : ٢.

(٣)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنى،(٣/ ١٣١٦)، رقم:(١٦٩٠).

الموت [١]، وقد رجم سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– المحصنين، ورجم الصحابة – رضي الله عنهم– من بعده، وانعقد الإجماع على وجوب هذا عند عامة أهل العلم [٢] .

---

(١) ينظر: المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، د/ نجلاء عطا الله بخيت، ص:٢٤٧.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم– ،لابن عبد البر،(٧٢٣/٣)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م .

المبحث الأول

دور الدعاة إلى تعالى في رصد أسباب ظاهرة المساكنة قبل الزواج .

تعد ظاهرة المساكنة قبل الزواج من الظواهر التي تقوم على عدة أسباب مختلفة، تؤدي بمجموعها إلى انتشار تلك الظاهرة في المجتمعات، بشكل سريع وصورة متزايدة، لذا وجب على الدعاة إلى الله تعالى أولاً، رصد تلك الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة المساكنة قبل الزواج، سواء أكانت دينية، أم اجتماعية، أم إعلامية وغيرها، وذلك حتى يتسنى الوقوف عليها، وتوعية المجتمعات منها، ونصل إلى تشخيص الداء قبل وصف الدواء، ومن تلك الأسباب ما يأتي:

أولاً: الأسباب الدينية للمساكنة قبل الزواج :

تأتي الأسباب الدينية للمساكنة قبل الزواج في المقدمة؛ لأهميتها وخطورتها، وذلك أن غياب الوازع الديني من النفوس، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتهاون بقيم الإسلام الأصيلة يهوي بصاحبه في براثن الشهوات المحرمة، والفواحش المنكرة، والسلوكيات الشاذة. وفيما يأتي أبرز أهم هذه الأسباب:

١- عدم الوعي بصراع المصطلحات والتلاعب بالمفاهيم:

فمن أخطر الحروب الخفية التي تسهتدف المجتمعات الإسلامية اليوم من قبل خصومها وأعدائها؛ لتزييف وعي المسلمين، وطمس هويتهم، وقتل الحس الديني في نفوسهم، وتبرير السلوكيات المنحرفة، والرذائل القبيحة، تغيير المصطلحات، وتسمية الأشياء بغير مسمياتها، كتسمية الزنا مساكنة وصداقة، والخمر مشروبات روحية، والرشوة هدية وإكرامية؛ لِيُهَوِّنوا من شأن الفواحش في النفوس، ويحببوا المنكرات للناس، ومن ثَمَّ يقعوا في المعصية، وتلك من أفعال اليهود الماكرة، وأساليبهم الخبيثة، في انتهاك المحرمات،

والتحايل على شرع الله تعالى، والتي عاقبهم الله –تعالى– عليها بالمسخ إلى قردة وخنزير، كما جاء في قصة أصحاب السبت[١].

قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[٢] ثم توعد الله سبحانه وتعالى من يفعل مثلهم، ويسلك صنيعهم بقوله:﴿ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [٣].

كما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، وحذر من اتباع هذا المسلك الأثيم؛ للخروج على شريعة الله تعالى، واستحلال ماحرم الله سبحانه، فقال: «ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يستحلُّون الْحِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ »[٤].

"و(الْحِرَ): الفرج؛ يعني: يكون جماعة في آخر الزمان يستحلُّون الفروج بالأنكحة الفاسدة، ويزنون ويعتقدون حله،ويقولون: إذا رضي الرجل والمرأة حل بينهما جميع أنواع الاستمتاعات " [٥]، ومن ذلك المساكنة قبل الزواج ونحوها.

---

(١) هؤلاء قوم حرم الله عليهم الصيد يوم السبت ابتلاء لهم، فكانوا إذا جاء يوم السبت أقبلت الحيتان ظاهرة أمام أعينهم، فإذا غربت شمس يوم السبت ذهبت الحيتان، فلم يجدوا منها شيئاً في الأيام المقبلة، فاحتالوا على الله تعالى، بأن نصبوا شباكهم وشراكهم يوم الجمعة؛ لتصطاد يوم السبت فيأخذونها يوم الأحد، وكأنهم لم يصطادوا يوم السبت، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة. ينظر: تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير،(٢٨٨/١)، تحقيق : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٢) سورة البقرة الآية: ٦٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ٦٦.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. ،(٥/ ٢١٢٣)، رقم:(٥٢٦٨) .

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح، للإمام مظهر الدين الزيداني،(٥/ ٣٢٣)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

كما قال – صلى الله عليه وسلم– : « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» [١].

وفي هذا وعيد شَديد على مَن يَتَحَيَّلُ في تَحليل ما يُحرَّمُ بتَغييرِ اسمِه،[٢]، وكل حيلة يترتب عليها إبطال مقاصد الشريعة أو العبث بها، من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات، وقلب الحق باطلاً ، والباطل حقاً فهي محرمة وباطلة [٣].

وهذا ما يجب على الدعاة إلى الله بيانه للناس، فإن التلاعب بالألفاظ وتغيير المصطلحات، والتحايل على المحرمات؛ لنشر الخنا، والفاحشة، والزنا، تحت مسمى المساكنة قبل الزواج، والصداقة، وزواج التجربة، مما يفسد الدين، ويلبس الحق بالباطل، ويهدر الحقوق، ويستحل الفروج، ويستبيح الأعراض، ويوجب عقاب الله تعالى وعذابه في العاجلة والآجلة .

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، أول أبواب الفتن، باب: العقوبات، (٨٤٦)، رقم: (٤٠٢٣)، وقال: محقق الكتاب صحيح لغيره، جامع السنن [سنن ابن ماجه]،للإمام ابن ماجه ، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي،(٣٩١/٥) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٣) ينظر: الحيل، للمسعودي ، ص١١٤، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: السابعة عشرة ١٤٠٦هـ.

٢- التقليد الأعمى للغرب:

إن من مظاهر الانهزامية التي سيطرت على كثير من أبناء العالم الإسلامي اليوم؛ جراء ما أصيبت به الأمة الإسلامية من التردي العلمي، والتراجع الحضاري، والتدهور الاقتصادي؛ محاكاتهم للشعوب الغربية في كثير من أفكارهم الهدامة، وعاداتهم الخبيثة، وسلوكياتهم الشاذة، التي تؤدي إلى الانحلال الأخلاقي، والانهيار القيمي، والتفسخ الاجتماعي، كالمثلية الجنسية، والسفاح، والمخادنة، والمساكنة قبل الزواج.

وقد حذر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- من تلك التبعية العمياء لأهل الكفر، والفسق، والضلال في اقتراف المعاصي، والمخالفات، والموبقات، فقال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ» [١].

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: « لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شبراً بشبر وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قال: (فمن) » [٢].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الإيمان عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة،(٤/٣٨١/ رقم ٢٦٤١)، وقال: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، للإمام الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم- : (لتتبعنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)،(٦/٢٦٦٩)، رقم:(٦٨٨٩). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى،(٤/ ٢٠٥٤)، رقم:(٢٦٦٩).

وفي رواية أبي هريرة – رضي الله عنه –، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فقال: (ومَن الناس إلا أولئك) »[١].

وقد وقع معظم ما أنذر به النبي – صلى الله عليه وسلم– وسيقع بقية ذلك [٢]، ومازال يقع إلى يومنا هذا، بل تفشى وانتشر في الأمة، انتشار النار في الهشيم، إلا من رحم ربي تبارك وتعالى ؛ وهذا نتيجة لغلبة الكفار على المسلمين في كل شيء ، وكما قال ابن خلدون[٣] – رحمه الله تعالى– :" فإن المغلوب مُولعٌ أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيِّه، وملبسه، ومركبه، وسلاحه، وَنِحْلته، وسائر أحواله وعوائِدِه" [٤].

فينبغي على الدعاة إلى الله تعالى تحذير الناس من رقّ تقليد الغربين وغيرهم من أهل الضلال، والفسق، والفساد، ومحاكاتهم، والتشبُّه بهم في مظاهر حياتهم، وسلوكهم، التي لا يتورعون فيها عن ارتكاب المحرمات، واتباع الأهواء والشهوات كنشر الزنا، والبغاء، والمساكنة قبل الزواج ، مع بيان أن هذا التحذير من دلائل نبوة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعجزاته الباهرة ، التي أخبر عنها منذ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم– : (لتتبعنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)،(٦/ ٢٦٦٩)، رقم:(٦٨٨٨).

(٢) ينظر :فتح الباري بشرح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني،(٣٠١/١٣)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.

(٣) ابن خلدون : هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرميّ الإشبيلي، ولد سنة ٧٣٢هـ، من كتبه:(شرح البردة، وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق)، توفي سنة ٨٠٨هـ. ينظر : الأعلام ، للزركلي،(٣/ ٣٣٠).

(٤) تاريخ ابن خلدون، المُسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون،(١/ ١٨٤)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ/ خليل شحادة، مراجعة: د/ سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.

أربعة عشر قرناً من الزمان ورهب منها أمته؛ خشية الوقوع في مغبة تقليد الأمم التي حادت عن منهج الله تعالى .

٣- قلة الحياء من المجتمع :

لا تبقى في النفس الإنسانية نزعة من الحياء إلا كانت صمام أمان، ومصدر حماية، وسياج وقاية، يمنع صاحبه من الولوج في حضيض الشهوات، واقتحام الآثام، والمجاهرة بالمنكرات، فإن من عُدم الحياء انسلخ من بشريته، وغدا كالبهائم يلهث وراء شهواته يرتكب الرذائل، ويقترف الكبائر، ويقع في الذنوب، دون روية ولا خجل كالمساكنة قبل الزواج ونحوها.

قال – صلى الله عليه وسلم- : « (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) » [١].

فإن من لا حياء له كالبهيمة، لايرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، وليس معه من الإنسانيَّة إلا اللحم والدم وصورتهما الظاهرة، كما أنه ليس معه من الخير شيء. ولولا هذا الخلق ما تحرى الرجل الجميل فآثره، ولا القبيح فتجنبه، ولا ستر له عورة، ولا امتنع من فاحشة [٢].

لذا يتحتم على الدعاة إلى الله تعالى التأكيد على أهمية خلق الحياء في عصمة أفراد المجتمع من الوقوع في الأفعال المرذولة، وارتكاب قبائح الأمور وسفسافها، ودفعهم إلى الأفعال المحمودة، وطلب معالي الأمور وفضائلها، فما عمت الفواحش اليوم، وكثر البغاء، وانتشر التعري والتبرج بين النساء بكل بجاحة ووقاحة، وخرج الكثير عن قيم الذوق العام، وتحللوا من

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب: إذا لم تستح فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، (٥/ ٢٢٦٨)، رقم:(٥٧٦٩).

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، (٢/ ٧٨٨)، تحقيق : عبد الرحمن بن حسن بن قائد وآخرون ،دار عطاءات العلم (الرياض) ، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

الأخلاق والآداب التي جاء ت بها الشرائع، إلا عندما هتك ستار الحياء بين الناس، وضاعت معالمه في المجتمع.

ثانياً : الأسباب الاجتماعية للمساكنة قبل الزواج:

لا تقتصر أسباب ظاهرة المساكنة قبل الزواج على جانب واحد، بل هناك عدة أسباب أخرى لهذه الظاهرة منها الأسباب الاجتماعية، تلك الأسباب التي تلعب دوراً مهماً في تزايد هذه الظاهرة وانتشارها، وتبرر لكثير من أفراد المجتمع الإقبال على مثل هذه الصور من العلاقات المحرمة، ومن أهمها ما يأتي:

١- ارتفاع معدل الفقر والحاجة في المجتمعات الإسلامية :

فقد أدى انتشار الفقر والمبالغة في تكاليف الزواج، إلى دفع الشباب والفتيات للعزوف عن النكاح الشرعي الصحيح، وممارسة مثل هذا النوع من المساكنة غير المشروعة، باعتبارها بديلاً جيداً يلبي شهواتهم من غير تكاليف مادية، أو أي تحمل للمسؤليات الزوجية.

٢- التفكك الأسري :

يعد الخلل في الروابط الأسرية من الطلاق، والخلافات المستمرة بين الزوجين، وعدم التواصل الفعال والحوار المثمر بين الآباء والأولاد، وغياب تأثير دور الأبوين أو أحدهما في التوجيه والإرشاد، من أسباب فتح الطريق أمام أفراد الأسرة من الشباب والفتيات للنفور من البيت، واللجوء إلى بعض الأصدقاء في الغالب، ومن ثَمَّ الانخراط في العلاقات غير المشروعة، كالمساكنة قبل الزواج .

٣- الصحبة السيئة:

إذا كان الإنسان مدنياً بطبعه، يخالط الناس ويخالطونه، ويتأثر بهم ويؤثر فيهم سلباً وإيجاباً، فإن مصاحبة رفقاء السوء، من أقوى الأسباب التي تشجع

على إقامة العلاقات المشبوهة بين الرجال والنساء، كالمساكنة قبل الزواج، والمسافحة، والبغاء وغيرها.

لذا جاء التحذير من مخالطة أهل الشر، والفسق، والسوء، فقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا * يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ (١)

وقال – صلى الله عليه وسلم– : «لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقيٌّ » (٢).وقال أيضاً: « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكمْ مَنْ يُخَالِل » (٣)، فإن اتخذ صالحاً خليلاً يكون هو صالحاً، وإن اتخذ فاسقاً يكون هو فاسقاً (٤).

فحريٌّ بالدعاة إلى الله تعالى أن يبينوا للناس أن كثرة الخلافات الزوجية، ومصاحبة أهل السوء، مع المبالغة في تكاليف الزواج الباهظة، لها دور أساسي في تفشي العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء، والإقبال عليها، وزيادة معدلاتها في المجتمعات، والتي من أبرزها المساكنة قبل الزواج .

---

(١) سورة الفرقان الآيات : ٢٧–٢٩.

(٢)أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، أبواب الزهد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: ما جاء في صحبة المؤمن ، (٤/ ٢٠٢)، رقم: (٢٣٩٥)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣)أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، باب: ما جاء في صحبة المؤمن ،(٤/ ١٨٧)، رقم: (٢٣٧٨)، وقال هذا حديث حسن غريب.

(٤) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك، (٥/ ٣١٩)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

ثالثاً:الأسباب الإعلامية للمساكنة قبل الزواج:

لا يخفى على الجميع أهمية وسائل الإعلام والاتِّصال المختلفة في نشر صحيح الدين، وترسيخ القِيم الإسلامية الأصيلة، وتشكيل الوعي العام للمجتمعات، وتكوين ثقافة الأفراد، إذا ما تم توجيهها واستخدامها بطرق إيجابية،غير أنه كثيراً ما تتحول هذه الوسائل إلى أدوات هدامة، تشجع على الفواحش، وتساعد على الرذائل، وتنشر القبائح، ومن ذلك ما يأتي :

١-الاستخدام السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي

فقد كان للحرية المطلقة لأفراد الأسرة، في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي بلا قيود ولا شروط، أثر كبير في فتح الباب على مصرعيه للتواصل بين الشباب والفتيات بكل سهولة ويسر، وبعيداً عن أعين الآباء والأمهات؛ مما أسهم في إيجاد بيئة خصبة لتلاقي أصحاب الأفكار الضالة، والميول الخبيثة، والأهواء الباطلة، وتعاونهم فيما بينهم، للدعوة إلى المساكنة قبل الزواج، والترويج لها. وللأسف الشديد "كم من أسرة حولت تلك الوسائل حياتها من سمات الطهر والعفاف، إلى صفات الدناءة والوقاحة، والعهر والميوعة"[١].

٢- الإفراط في تقديم مواد إعلامية هابطة :

من أخطر سلبيات وسائل الإعلام في تهييج الغرائز، وإثارة الشهوات، وتزيين الحرام للناس، تقديم سيل عارم، وطوفان جارف من المحتويات الإعلامية الفاسدة، في الأفلام، والمسلسلات، والمسرحيات والتي لا هدف منها إلا تحفيز كلِّ من الرجال والنساء على العلاقات غير الشرعية، كالصداقة، والمخادنة، والمصاحبة، والمساكنة قبل الزواج، وقصص العشق، والحب، والغرام ثم تصويرها على أنها حرية شخصية، وعلاقة طبيعية، وتجربة ممتعة،

---

(١) آثار الفيديو والتلفزيون على الفرد والمجتمع ، مرون محمد كجك ، ص٧٣، بتصرف، مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ.

وتلك من سبل الشيطان وطرقه في الإغواء والإضلال، واقتفاء آثاره في نشر الزنا، والخلاعة، والفجور. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [١]. وكل معصية من المعاصي هي من خطوات الشيطان [٢].

٣- الإغراء بتقليد المشاهير في المساكنة قبل الزواج:

وذلك عن طريق تقديم البرامج الصاخبة، التي يفسح فيها المجال للمشاهير والنجوم؛ للترويج إلى المساكنة قبل الزواج، تحت غطاء الحرية، والانفتاح، والتقدم، واعتبارها من متطلبات العصر في تحقيق الحب، والغرام، والنشوة بين الجنسين، وتفادي مشكلات الطلاق والحد منها، مستغلين في ذلك ولع الشباب والفتيات بتقليد هؤلاء المشاهير،والتأثر بهم في لباسهم، وأقوالهم، وأفعالهم، وسلوكهم، ثم اتخاذهم قدوات، في المجون والإباحية والفساد، وهذا كله من إشاعة الفاحشة في المجتمع، ومن أكبر الذنوب التي حذر منها القرآن الكريم. قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[٣].

يقول الطاهر بن عاشور[٤] – رحمه الله– :" فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش، تذكرتها الخواطر، وخف وقع خبرها على

---

(١) سورة النور الآية : ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير،(٣٠/٦).

(٣) سورة النور الآية : ١٩.

(٤) هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، ولد في تونس سنة ١٨٧٩م ودرس بها، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة

الأسماع، فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها، وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها، وتكرر الحديث عنها ، تصير متداولة"[١] .

فجدير بالدعاة إلى الله تعالى توعية جماهير المدعوين، بخطورة الانفتاح المفرط لوسائل الاتصال والإعلام، وما يترتب عليها من العبث بالعقيدة الإسلامية، وإفساد الذوق العام للمجتمع، وإشاعة المنكرات، والتحرر من القيم والأخلاق، وتحويل أفراد الأمة إلى نسخ مطابقة للشعوب الغربية في الفحش والتعري، والبغاء، خاصة وأن وسائل الإعلام لم تعد قاصرة على قنوات عبر الشاشات في بيوتنا، وإنما أصبحت قنوات في الشاشات المصغرة في جيوبنا، ولم يعد هناك أفلام ورقصات، ومسرحيات وأغنيات، بل مواقع إباحية وأفلام جنسية، تذيب الحديد والجبال الراسيات، كل هذا متوفر في الجوالات التي يحملها أبناؤنا وشباب الأمة اليوم.

الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم)، توفي سنة ١٩٧٣م. ينظر: الأعلام ، للزركلي،(٦/١٧٤/١٧٥).

(١) التحريروالتنوير، للإمام الطاهر بن عاشور (١٨/١٨٥)، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ.

المبحث الثاني:

دور الدعاة إلى الله تعالى

في الكشف عن مخاطر ظاهرةالمساكنة قبل الزواج وعواقبها.

رصدت في المبحث السابق جملة من الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة المساكنة قبل الزواج، وفي هذا المبحث – إن شاء الله تعالى–، ألقي الضوء على الآثار السلبية الناتجة عن تلك الظاهرة، والتي يجب على الدعاة إلى الله تعالى الإحاطة بها؛ وذلك لتحذير المجتمعات من مخاطرها والترهيب منها، لاسيما وأن الموعظة الحسنة بأسلوبي الترغيب والترهيب من أنجع أساليب الدعوة المميزة والناجحة، في تحفيز النفس البشرية وتحريكها؛ للإقبال على ما ينفعها، والاستكثار منه، واجتناب ما يضرها، والخوف منه، ومن أبرز مخاطر المساكنة قبل الزواج ما يأتي:

أولاً: المساكنة قبل الزواج فاحشة عظيمة وخطيئة كبيرة:

إن المساكنة قبل الزواج من أبشع الفواحش وأقبح الكبائر التي حرم الإسلام الاقتراب منها، فضلاً عن الوقوع فيها. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]. وقال تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[2]. أي: لا تقربوا ما عظم قبحه من الأفعال والخصال، كالزنا واللواط ونكاح أزواج الآباء [3]، ومثله السفاح، والصداقة بين الرجال والنساء، والمساكنة قبل الزواج ونحوها.

---

(1) سورة الأعراف الآية : ٣٣.

(2) سورة الأنعام الآية : ١٥١.

(3) تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، للإمام محمد رشيد رضا،(١٦٤/٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

وقوله:(مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) فيه وجهان: الأول: يريد سر الزنا وهو الذي يقع على سبيل العشق والمحبة، وما ظهر منها بأن يقع علانية. والثاني: أن يراد بما ظهر من الزنا الملامسة، والمعانقة، وما بطن الدخول [١]. وتلك من المخادنة التي كانت من عادات الجاهلية وأبطلها الإسلام، قال تعالى في شأن الرجال :﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [٢] . وقال تعالى في شأن النساء :﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ [٣].

وقد حرم الله سبحانه كل هذا غيرة منه تعالى على عباده، أن يمسهم شيء من رجس الفواحش، ودنس الرذائل . قال- صلى الله عليه وسلم -: « لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ »[٤] .

ولهذا توعد الله تعالى من يقترف تلك الموبقات بمضاعفة العذاب، والخلود في النار مهاناً ذليلاً؛ لعظم جرمه، وقبح فعله، فقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي،(١٤/٢٣٢)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) سورة النساء الآية : ٢٥.

(٣) سورة المائدة الآية : ٥.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الغيرة (٥/٢٠٠٢)، رقم:(٤٩٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة، باب :غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش ،(٤/٢١١٤)، رقم:(٢٧٦٠).

وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا* إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١).

وهكذا ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى أن يبينوا للمجتمع عامة، وللشباب والفتيات خاصة، أن المساكنة قبل الزواج من الفواحش المهلكة التي رهب الإسلام منها، وتوعد فاعلها بالعذاب في نار جهنم، إن لم يعاقب عليها في الدنيا، أويتب منها.

ثانياً: انقطاع النسل وانقراض النوع الإنساني:

من مقاصد الزواج الجليلة في الإسلام، تحقيق التناسل والتوالد عن طريق الإنجاب؛ وذلك لبقاء النوع الآدمي وحفظه من الانقراض، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (٢). وقال – صلى الله عليه وسلم– : « تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم »(٣).

والمساكنة قبل الزواج تناقض هذا المقصود وتنافيه، وتخلو من تلك الهدف النبيل؛ وذلك لأنها مجرد وسيلة لإقامة علاقة محظورة بين رجل وامرأة، لإشباع الغريزة الجنسية بينهما، وقضاء وقت سعيد من حين إلى آخر، بعيداً عن

---

(١) سورة الفرقان الآيات : ٦٨– ٧٠.

(٢) سورة الرعد الآية :٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ،أول كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار، (٣/ ٣٩٥)، رقم:(٢٠٥٠)، وقال: محقق الكتاب إسناده قوي. سنن أبي داوود، للإمام أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، (١٧٦/٢)، رقم:(٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

الارتباطات الرسمية، ومسؤليات الحياة الزوجية، مع الإتفاق على عدم الإنجاب بشكل قاطع، واتخاذ الوسائل اللازمة التي تمنع حدوث الحمل وإيجاد الذرية، وإذا ما تم الحمل الخطأ، فإنه يتم التخلص من الجنين بالإجهاض، كما يحدث في معظم حالات الحمل التي تأتي عن طريق العلاقات المحظورة، وتلك من الجرائم التي تهدد النسل البشري بالانقراض والزوال، فضلاً عن كونها قتلاً للنفس التي حرم الله تعالى بغير حق، وهذا لاريب من أعظم مظاهر الإفساد في الأرض. قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [١].

والنسل : نسل كل دابة تمشي من الحيوان ومن الناس والدواب. وقيل : العقب والولد[٢]. لذا كان من أكبر مفاسد اللواط التي أشار إليها القرآن الكريم، قطع النسل البشري وفنائه. قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٣].أي: تكتفون بالذكور في قضاء الشهوات فينقطع النسل، وتتركون السبيل المعتاد من فروج النساء المشتمل على مصلحة بقاء النوع الإنساني [٤]. وهذا من الضرر الغالب على كل علاقة جنسية بين الرجال والنساء، تخرج عن

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠٥ .

(٢) ينظر : تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري ، (٥٨٥/٣)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(٣) سورة العنكبوت الآيتان : ٢٨-٢٩ .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي،(٥٠/٢٥)، وإحياء علوم الدين، للإمام الغزالي،(٢٠/٤)، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

إطارها الشرعي الصحيح. والذي يجب على الدعاة إلى الله تعالى التأكيد عليه، وتحذير المجتمع منه.

ثالثاً: انتهاك حقوق المرأة وإهدار كرامتها:

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وتوقيرها، أنه لم يسمح للرجل أن يقترب منها، ويستمتع بها،إلا بموجب عقد زواج صحيح يحفظ حقوقها، ويضمن حقوق أولادها، لذا كانت المساكنة قبل الزواج ونحوها، جريمة مروعة، وجناية عظيمة تضر بالمرأة مادياً ومعنوياً، وتجعلها عبارة عن سلعة رخيصة، ووعاء للمتعة، يقضي فيه الرجل شهوته، من غير أن يلتزم تجاهها بواجبات زوجية، أو أعباء مادية، ثم يفارقها إلى أخرى، متى وصل إلى حالة التشبع منها، في أي وقت شاء، وكيف شاء، ليتركها بعد ذلك تتحمل وحدها تبعات تلك العلاقة الخبيثة، تقاسي ويلاتها، وتندب حظها العاثر، وتبكى على ضياع حقوقها، وإهدار كرامتها، وذهاب شرفها، وسوء سمعتها، وسمعة أهلها، ناهيك عن تعرض أطفالها للإهمال، وعدم الاعتراف لهم بنسب إذا تم الإنجاب .

وهنا يستوجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يوضحوا للنساء خاصة، أن كل علاقة مع الرجال، لا تقوم على عقد صحيح كالمساكنة قبل الزواج ونحوها، تجعل المرأة فريسة لشهوة الرجل، ومطمعاً لكل خائن يقضي معها رغبته دون مقابل، فإذا ما تم الاستغناء عنها ضرب بها عرض الحائط، وتركها تتجرع مرارة هذه العلاقة المنكرة، والتي قد تدفعها إلى أن تؤثر الموت على الحياة، وهذا مالا يرضاه الإسلام البتة للمرأة، وهو الذي نظر إليها نظرة تكريم، وإجلال وإكبار، وأرسى لها حقوقاً لم تعرف لها البشرية مثيلاً، وجعل أساس العلاقة بينها وبين الرجل، قائمة على الإحصان، والعفة، والطهر فقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم

مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾ [١] .

رابعاً : ضياع الأنساب واختلاطها :

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بسلامة الأنساب وصيانتها من الضياع، وحذر من كل المحاولات التي تعرضها للتدليس، والتزييف، والاختلاط، وذلك لما يترتب عليها من فساد كبير كتزويرها، واختلاط المحارم بغيرها، وقطع الأرحام، وإهدار كرامة الإنسان، وضياع الحقوق كما في الميراث ونحوه، لذا منع الشرع الحنيف أن ينتسب الابن إلى غير أبيه، كما هو الحال في غالب العلاقات غير المشروعة، كالمساكنة قبل الزواج، فقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [٢].

كما بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن اختلاط الأنساب من كبائر الذنوب، وأشد أنواع الكذب، فقال: « إنَّ مِن أعْظَمِ الفِرَى أنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غيرِ أبِيهِ» [٣] . بل توعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من يُغَيِّر نسبه إلى نسب آخر باللعنة والطرد من رحمة الله تعالى، فقال : « مَنِ ادَّعَى

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٥.

(٢) سورة الأحزاب الآية :٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، (١٢٩٢/٣)، رقم:(٣٣١٨).

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » [١]

وهذا صريح في تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، والعتيق إلى غير مواليه ؛ لما فيه من قطيعة الرحم والعقوق ، وتضييع حقوق الإرث والولاء وغيره[٢].

فجدير بالدعاة إلى الله تعالى أن يبينوا للناس أن من المفاسد العظيمة والعواقب الوخيمة، التي قد تترتب على المساكنة قبل الزواج، نسبة الأولاد إلى غير آبائهم في حالات الإنجاب، وتلك من المهلكات التي توعد الإسلام أصحابها، باللعنات في الدنيا، والعذاب في الآخرة .

خامساً: تفكيك المجتمعات وانهيارها:

لاشك أن ارتقاء المجتمعات، مرتهن بصلاح الأسر، وصلاح الأسر، مرتبط بإيجاد الذرية الطيبة، التي تحقق مهمتها الاستخلافية في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ﴾ [٣]، وهذا الاستخلاف لن يتأتى إلا عن طريق النكاح الشرعي، لا عن طريق المخادنة، والزنا، والمساكنة قبل الزواج، والتي لا تنتج إلا فئات من اللقطاء، وأطفال مجهولي النسب، وأفراد بلا هوية، لا تقوم بهم أسرة، ولا ينهض بهم مجتمع، ولايصلحون لعمارة الأرض وخلافتها، بل على العكس يكونون لقمة سائغة يتم استغلالها من قبل العصابات الإجرامية، في ممارسة كافة أنواع الجرائم الخطيرة، كالسرقة والقتل والدعارة، والنصب والاحتيال،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب العتق،باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه، (١١٤٧/٢)، رقم:(١٣٧٠).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، (١٤٤/٩)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٦٥.

وتجارة المخدرات والسلاح، وقطع الطرق، وترويع الآمنين، والإفساد في الأرض، وكل ذلك يحدث الفوضى في المجتمعات، ويعبث باستقرارها، ويعوق نهضتها وازدهارها.

وهكذا ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى لفت الأنظار إلى أن من التداعيات السلبية لظاهرة المساكنة قبل الزواج، انتشار الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب، الذين يلقى بهم في الشوارع بلا ذنب اقترفوه؛ ليعانوا من الإهمال، والحرمان، وعدم التربية، مما يجعلهم قنابل ممقوتة، تعكر صفو الأفراد، وتعصف بالمجتمعات ، وتقضي عليها.

المبحث الثالث :

دور الدعاة إلى الله تعالى

في كيفية مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج.

تعرفنا في المبحث السابق على التداعيات الخطيرة، والعواقب الوخيمة، والآثار المدمرة لظاهرة المساكنة قبل الزواج، والتي تنضوي على شر مستطير، وفساد كبير، وخطر عظيم، يهدد سلامة الفرد، واستقرار الأسرة، وتماسك المجتمع، وينذر بهلاك الأمة وفنائها.

ومن خلال التتبع والاستقراء لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة المتعلقة بتلك الظاهرة،أرصد أهم المعالجات الفعالة، والأدوية الناجعة، والحلول الحاسمة، التي متى رُوعيت من قبل الدعاة إلى الله تعالى، كانت كفيلة بالقضاء على ظاهرة المساكنة قبل الزواج، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تجنب مثيرات الفاحشة:

إن الإسلام لا ينتظر وقوع الفاحشة حتى يتصدى لها، بل يتخذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوعها، ولما كان من طبيعة الرجال والنساء الغريزية، ميل كل طرف منهما للآخر، سد الإسلام كل وسيلة اتصال محرمة تجمع بينهم؛ لئلا ينزلقوا في متاهات الفتنة التي يريدها الشيطان منهم، فإن من يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن ذلك ما يأتي :

١- غض البصر:

من أعظم أسباب العفاف، ونشر الفضيلة والطهر بين أفراد المجتمع، وغلق مداخل الشيطان، التي تؤجج نار الغريزة، وتلقي بصاحبها في مستنقع الرذيلة، غض البصر وعدم النظر إلى ما حرم الله تعالى من مفاتن الرجال والنساء. قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ

ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ * وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [١].

فقدّم سبحانه الأمر بغض الأبصار على حفظ الفروج ؛لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه [٢]. فإن وقع البصر على محرم من غير قصد، فيجب صرفه سريعاً[٣] فعن جرير بن عبدالله البجلي – رضي الله عنه– قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الفجاءة. فأمرني أن أصرف بصري» [٤]كما قال – صلى الله عليه وسلم– لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه– : «يَا عَلِيُّ» لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » [٥].

فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته ، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته لأن العين مرآة القلب [٦] ،" فإن النظرة تولد خَطْرَةً ، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل " [٧].

---

(١) سورة النور الآيتان : ٣٠-٣١.

(٢) ينظر:الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام الزمخشري ، (٣/٢٣٠)، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٣) تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، (٦/٤١)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: نظر الفجأة، (٣/١٦٩٩)، رقم : (٢١٥٩).

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: ما جاء في نظرة المفاجأة، (٤/٨٤١)، رقم:(٢٧٧٧).

(٦) ينظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام ابن القيم، ص : ٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

(٧) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، للإمام ابن القيم، ص :١٥٣، ص :١٥٣، دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

فجدير بالدعاة إلى الله تعالى أن يرهبوا الناس من خطورة النظرات المحرمة، والتي كم أفسدت كثيراً من الشباب والفتيات، ونشرت الزنا والمنكرات في المجتمعات، وعرضتها لغضب الله تعالى وعقابه، مع التأكيد على أن غض البصر، وعدم إطلاقه بين الرجال والنساء، هو صمام أمان من الفتنة، والفاحشة، والعار، والفضيحة.

٢- الملامسة :

تعد الملامسة بين الرجال والنساء الأجانب، أشد خطراً من مجرد النظر بالعين؛ وذلك لأن المس أعمق في اللذة وأكثر إثارة للشهوة، والتي قد تتطور إلى علاقات غير مشروعة لإشباع تلك الغريزة الهائجة، لذا حرم الإسلام كل أشكال الملامسة بين الرجل والمرأة الأجنبية، عن عمد، وقصد، ولغير ضرورة. فقال – صلى الله عليه وسلم– :«لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » [١].

يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى– : وكل من يحرم النظر إليه، يحرم مسه. وقد يحل النظر مع تحريم المس؛ فإنه يحل النظر إلى المرأة الأجنبية، كما في الزواج، والبيع والشراء ونحوه، ولا يجوز مسها [٢] .

ولم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، أنه لمس امرأة من غير محارمه قط، أو مسها، حتى في بيعته للنساء، لم يباييعن – صلى الله عليه وسلم –كما جرت العادة، يداً بيد كالرجال، وإنما بايعهن كلاماً .

---

(١) أخرجه الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب النكاح، باب :النهي عن الخلوة بغير محرم ،(٣٢٦/٤)، رقم: (٧٧١٨) وقال: ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، (٦٥٣/٤)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

فعن عائشة – رضي الله عنها– قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ – إلى قوله – {غَفُورٌ رَحِيمٌ}. قَالَتْ: وَمَا مسَّت يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ إلاَّ امْرَأَةً يملكها» [١]. وهذا من أجل صيانة الرجال والنساء من كل ما يؤدي إلى إذكاء المشاعر العاطفية، وتهييج الغريزة الجنسية بينهم، والتي تفضي بهم في الغالب إلى ما لا يحمد عقباه من الوقوع في الموبقات، واقتراف المهلكات.

٣- الخلوة الأجنبية :

من أخطر مداخل الشيطان التي حذر منها الإسلام؛ لصيانة المجتمع من العلاقات المحرمة كالمساكنة قبل الزواج، خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، واختلاط الرجال بالنساء؛ وذلك تحصيناً لهما من وساوس الشيطان ونزغاته، التي تساعد على ميول كل من الجنسين للآخر، وتحريك نوازع الشهوة بينهما، ومن ثمَّ اقتراف الفاحشة. قال – صلى الله عليه وسلم– : « أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» [٢]. وقوله "(إلا كان الشيطان ثالثهما) أي : بالوسوسة، وتهييج الشهوة، وتسويل المعصية، حتى يجمع بينهما بالجماع،أو فيما دونه من مقدماته " [٣].

كما شدد الإسلام النكير، على خلوة الرجال بالنساء الأقارب من غير المحارم والدخول عليهن؛ لأن الخلوة بهنَّ أكبر خطراً من غيرها، وأسهل في

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: بيعة النساء ، (٦/٢٦٣٧)، رقم:(٦٧٨٨).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ،أبواب الفتن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ،(٤/٣٧)، رقم:(٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.والحاكم في المستدرك، كتاب العلم،(١/١٩٧)، رقم:(٣٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي، (٣/٧٨)، مرجع سابق.

وقوع الفتنة بينهم؛ نظراً لكثرة التساهل من هذا الاختلاط بين الأقارب في العادة. فعنّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ:« إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟[1]. قَالَ: (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) »[2].

وهنا يبرز دور الدعاة إلى الله تعالى في التأكيد على تحريم الإسلام، لكل ما من شأنه أن يهيج الغريزة الجنسية ويثيرها، كالملامسة، والخلوة الأجنبية، والنظرة المحرمة، والاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب وغير المحارم من الأقارب؛ وذلك منعاً للفتنة، وصيانة للأعراض من الجريمة، وحماية للمجتمعات من أن تتلطخ بأقذار الفاحشة، وتنغمس في وحلها ومستنقعها.

ثانياً : المواظبة على أداء الفرائض والعبادات :

مما يعين الشباب والفتيات على مقاومة الشهوات الجامحة، وعدم الإغراق في الملذات والمغريات، والبعد عن دعوات الفجور، والإباحية، والمجون كالمساكنة قبل الزواج وغيرها، المحافظة على أداء الشعائر الدينية وعلى رأسها الصلاة والصيام، فإن المداومة على إقامة الصلاة بشروطها وأحكامها، وأدائها بخشوع وتدبر، مع استحضار عظمة الله تعالى، وهيبة الوقوف بين يديه سبحانه، كفيل بتهذيب النفس وتقويمها للاستقامة على الجادة، والالتزام بما شرع الله تعالى من الأوامر، واجتناب النواهي. قال تعالى: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ

([1]) والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج ممن ليس بمحرم، كالأخ، وابن الأخ، والعم وابنه ونحوهم، وعادة الناس المساهلة فيه، وهو أولى بالمنع من الأجنبي، لأن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكبر؛ لتمكنه من الوصول إلى الخلوة بالمرأة من غير أن يُنْكَرَ عليه بخلاف الأجنبى ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي ،(١٥٤/١٤)، مرجع سابق.

([2]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على الْمُغِيبَةِ، (٢٠٠٥/٥)، رقم :(٤٩٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (١٧١١/٤)، رقم :(٢١٧٢).

إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[١].

يقول الإمام الجصاص – رحمه الله تعالى– [٢] :" وإنما قيل : تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ لأنها تشتمل على أفعال وأذكار لا يتخللها غيرها من أمور الدنيا، وليس شيء من الفروض بهذه المنزلة، فهي تنهى عن المنكر، وتدعو إلى المعروف، بمعنى أن ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحقها"[٣].

ويؤكد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على هذا المعنى فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– بقوله : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: " إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ» [٤]. " أي فمثل تلك الصلاة تنهاه فيتوب عن السرقة "[٥].

كما أن الصيام وسيلة فعالة لكسر حدة الشهوة، وكبح جماحها وإضعافها، وترويض النفس على التحكم فيها، والوصول بصاحبها إلى مرتبة المتقين لمحارم الله تعالى، الحافظين لفروجهم عن الحرام . قال– صلى الله عليه

---

(١) سورة العنكبوت الآية :٤٥.

(٢) الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص.ولد سنة ٣٠٥هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من كتبه:(أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي)، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية،لابن قُطلُوبُغا، ص ٩٦، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢ م.

(٣) أحكام القرآن، للإمام الجصاص،(٣/٤٥٤)، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٤)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (١٥/٤٨٣)، رقم:(٩٧٧٦)، وقال: محقق الكتاب إسناده صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للإمام شرف الدين الطيبي،(٤/١٢١٠)، د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

وسلم- : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنه له وجاء[١]» [٢].أي : إن الصوم يقطع شهوة النكاح [٣].

وهكذا ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى أن يوضحوا للمدعوين، أهمية المحافظة على الصّلاة والصيام، في تهذيب النفوس وتقوية إرادتها؛ للتغلب على ملذاتها وشهواتها المحرمة، وتعديل السلوك الإنساني في الإحجام عن المنكرات، وهجر الفواحش، وترك الموبقات، كالمساكنة قبل الزواج ونحوها.

ثالثاً: تيسير سبل الزواج:

يعتبر الزواج السبيل الوحيد لإشباع الغريزة الجنسية بين الرجل والمرأة، واستمتاع كل منهما بالآخر، في جو من الألفة، والمودة، والسكن النفسي بين الزوجين. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٤].

لهذا رغب الإسلام في الزواج، وحث على التيسير في كافة نفقاته، وعدم المغالاة في المهور؛ وذلك من أجل تشجيع الشباب على الزواج، وعفتهم بالنكاح، وتطهير المجتمع من دنس الرذائل، ورجس الخبائث كالمساكنة قبل

---

(١) (الْوِجَاءُ) بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ رَضُّ عُرُوقِ الْبَيْضَتَيْنِ حَتَّى تَنْفَضِحَ فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ. مختار الصحاح، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي،ص ٣٣٣ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم،(١٩٥٠/٥)، رقم :(٤٤٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، (١٠١٨/٢)، رقم :(١٤٠٠).

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني ،(١١٩/٤).

(٤) سورة الروم الآية : ٢١.

الزواج ونحوها. قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [١]. وقال- صلى الله عليه وسلم- :«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا» [٢]، وقال أيضاً: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»[٣].

وقد جسد النبي – صلى الله عليه وسلم- الدعوة إلى تخفيف المهور، وعدم المغالاة في نفقات الزواج إلي واقع عملي، حتى تشيع روح السهولة واليسر بين الناس، فكان يزوج المرأة بخاتم من حديد، والرجل على ما يحفظ من القرآن الكريم، فعن سهل بن معاذ – رضي الله عنه – قَالَ: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني وهبت منك نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا) قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: (إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا). فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ). فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: (أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شيء). قال: نعم، سورة كذا، سورة كذا، لسور سمَّاها، فقال: (زوجناكها بما معك من القرآن) » [٤].

فجدير بالدعاة إلى الله تعالى أن يرغبوا الناس في تسهيل أمر الزواج وتيسيره، وعدم التضيق فيه، وتذليل كل العقبات التي تعترضه، وذلك حتى

---

(١) سورة النور الآية : ٣٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب النكاح، (١٩٤/٢)، رقم : (٢٧٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب النكاح، (١٩٨/٢)، رقم : (٢٧٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، بَاب: السلطان وَلِيٌّ ،(١٩٧٣/٥)، رقم :(٤٨٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب :الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، (١٠٤٠/٢)، رقم :(١٤٢٥).

يصبح زواج الشباب والفتيات سهلاً ميسراً مباركاً، مع التأكيد على أن المغالاة في المهور، والمبالغة في تكاليف الزواج، من قلة بركته وعسره، ولو كانت المغالاة في المهر مَكرمة، لكان أولى بها بنات رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، وأمهات المؤمنين – رضي الله عنهن– .

فعن سيدنا عمر رضي الله عنه قال:«لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً» (١).

فمع عظم قدر جناب المصطفى – صلى الله عليه وسلم– الشريف، وقدر بناته وزوجاته –رضي الله عنهن– ، لم يزد مهرهن على أربعمائة وثمانين درهماً (٢)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أول كتاب النكاح ، باب: صداق النساء ، (٣/٨٤)، رقم:(١٨٨٨) وقال: محقق الكتاب حديث صحيح لغيره .

(٢) المعالجات الفقهية للمغالاة في تكاليف الزواج وآثارها الاجتماعية، د/ محمد عوض السيد ،ص:١٩٩١ ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، فرع دمنهور، المجلد ٣٤، العدد ٣٩، إصدار أكتوبر ٢٢٢٢م.

رابعاً: التحلي بالعفة والتخلق بها:

من سبل تحصين أفراد المجتمع من العلاقات الجنسية غير المشروعة ، كالمساكنة قبل الزواج، حثهم على التعفف عما حرم الله تعالى من الشهوات القبيحة بين الرجال والنساء، لاسيما لمن لا يجد النكاح ولا يقدر على تكاليفه. قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [١].أي: ليطلب العفة عن الحرام والزنا الذين لا يجدون ما لا يتزوجون به من المال؛ لِلصَّدَاقِ والنفقة، حتى يوسع الله تعالى عليهم من رزقه [٢].

كما وعد سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، من يريد الزواج لإعفاف نفسه عن الحرام بإعانة الله تعالى له، فقَالَ:«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ » [٣].أي العفة من الزنا [٤] .

---

(١) سورة النور الآية : ٣٢.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي ، للإمام البغوي ، (٤١١/٣)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ،أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، (٢٨٨/٣)، رقم:(١٦٥٥)، وقال : هذا حديث حسن.

(٤) تحفة الأحوزي بشرح الترمذي ، للإمام المباركفوري ، (٢٤١/٥)، دار الكتب العلمية . بدون تاريخ.

وكان من دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – «اللهم! إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى» [١]. والعفاف والعفة هو التنزه عما لايباح من الحرام والكف عنه [٢].

ومن هذا المنطلق يتحتم على الدعاة إلى الله تعالى أن لا يدخروا جهداً في حث الرجال والنساء على التمسك بالعفة والتنزه عن المحرمات؛ ليسلم المجتمع من الفواحش الظاهرة والباطنة، وتشيع فيه قيم العفة، والشرف، والإحصان إلى أن يتيسر الزواج الشرعي لمن لا يقدر علي نفقاته .

خامساً: التنشئة السليمة لأفراد الأسرة:

إذا كانت الأسرة هي اللبنة الأولى، والمدرسة الأساسية التي يتخرج منها الأجيال، وتتشكل فيها اتجاهاتهم، وأفكارهم، وتصوراتهم؛ لضبط سلوكهم، وإعدادهم وفق منهج إسلامي، يحقق لهم خير الدنيا، وسعادة الآخرة؛ فإن للأبوين دوراً كبيراً وأثراً بالغاً، في تنشئة الصغار على العفة، والاستقامة، والطهارة إن قاما بواجبهما المنوط بهما في التوجيه والتربية . قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[٣]. كما يخبر النبي – صلى الله عليه وسلم– أن إهمال الوالدين، وتهاونهما في القيام بدورهما تجاه أولادهم، من إضاعة الأمانة وخيانتها، التي يحاسبان عليها أمام الله تعالى يوم القيامة فقال: « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم ، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، (٢٠٨٧/٤)، رقم:(٢٧٢١) .

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي ،(٤١/١٧).

(٣) سورة التحريم الآية : ٦.

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وكلكم مسئول عن رعيته» [١].

يقول الإمام الغزالى[٢] – رحمه الله تعالى–: إن الصبي أمانة عند والديه، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي، وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له. فينبغي على الأب أن يراقب ولده من أول أمره ، وأن يؤدبه، ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، وكل ما يحتاج إليه من أحكام الشرع، ويحفظه من القرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ويجنبه لبس الديباج، والحرير، والذهب،وَيخوفه من السرقة، وأكل الحرام، ومن الخيانة، والكذب، والفحش وكل ما يغلب على الصبيان [٣].

فعلى الدعاة إلى الله تعالى أن يبينوا للأسر، أنه إذا تمت التنشئة للأولاد منذ الصغر على هذا النهج من القيم الرفيعة، والأخلاق الكريمة، والخصال الحميدة، خرجوا إلى المجتمع في غاية الطهر، والنقاء، والشرف، فلا تعصف بهم الشهوات المحرمة، ولا ينجرفوا وراء النزوات الحقيرة، ولاتؤثر فيهم الإغراءات الجامحة، مهما كانت دواعي الفتنة ودوافع المعصية، كما عف

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي. ، (٩٠١/٢)، رقم :(٢٤١٦)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٤٥٩/٣)، رقم :(١٨٢٩)، واللفظ له.

(٢)هو الإمام، البحر، حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، ولد في طوس، بخراسان عام ٤٥٠ هـ، ودفن بها ٥٠٥ هـ ، من مؤلفاته : (إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد). ينظر: سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي، (١٩/ ٣٢٢/٣٢٣)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، (٧٣/٧٢/٣)، مرجع سابق.

سيدنا يوسف عليه السلام، واعتصم بالله تعالى، رغم تهيئة كل أسباب الفاحشة ودواعيها، فاختار دخول السجن على ارتكاب الخطيئة، وآثار طاعة ربه على هوى النفس، وما ترغب من اللذة والشهوة المحرمة فأطلقها مدوية: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1].

سادساً: تفعيل الدور التوعوي للمؤسسات المجتمعية المختلفة:

لئن كانت الأسرة هي المصدر الأول لتربية النشء تربية صالحة، فإن على الدعاة إلى الله تعالى تقديم النصح والإرشاد، للمؤسسات التعلمية والتربوية المختلفة، من المدارس، والمعاهد، والجامعات في أن تقوم بدورها التكميلي من تعزيز السلوك الإيجابي، وتزكية النفس، وتقوية الوازع الديني لدى الطلاب، وتربيهم على حب الفضيلة، والاستقامة، والعفاف؛ لما يترتب على ذلك من إيجاد أفراد صالحين في بناء مجتمع قوي ومتماسك، يعلي من شأن الحشمة، والنزاهة، والطهارة، وينهى عن كل ما ينال من عرض الإنسان، ويخدش عفته، ويهدر كرامته، كالمساكنة قبل الزواج ونحوها.

كما يجب على الدعاة إلى الله تعالى، بذل العون والنصح للمؤسسات الإعلامية المختلفة، لإعداد برامج توعوية متنوعة، تهدف إلى التحذير من مخاطر المساكنة قبل الزواج، وعواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة، وكذلك تحصين الأفراد والمجتمعات من كل دعوات الانحلال الخلقي، التي تدعو إلى الإباحية، وإقامة العلاقات غير المشروعة بين الشباب والفتيات، باسم الحرية، والتقدم، والتطور، ومسيارة ركب الحضارة الغربية ، ناهيك عن المشاركة الفعالة من قبل الدعاة الأكفاء، مع المنابر الإعلامية، بإلقاء الخطب، والندوات والمحاضرات، والدروس وغيرها، للتوعية من تلك الظاهرة المدمرة.

---

(1) سورة يوسف الآية :٣٣.

كما ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى مناشدة ولاة الأمور، بضرورة إقامة العقوبات المقررة شرعاً، على كل من يثبت تورطه في جريمة المساكنة قبل الزواج، مع تغليظ العقوبة على كل من يقدم محتويات إعلامية فاسدة، تنافي الآداب العامة، وتروج للفاحشة والرذيلة بين الناس، وتنشر الفسق، والفجور بين الشباب، وذلك للحد من العلاقات المشبوهة بين الرجال والنساء .

الخاتمة

ختم الله لنا بالحسنى وزيادة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

فقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي ما يأتي:

أولاً: النتائج :

- تيسير أمور الزواج، وعدم المغالاة في المهور، والاقتصاد في تكاليف نفقات الزواج، من سبل القضاء على ظاهرة المساكنة قبل الزواج ، والحد من الوقوع في حمأة الرذيلة، وإقامة العلاقات الجنسية العابرة بين الرجال والنساء.
- تحذير الدعاة إلى الله تعالى للشباب والفتيات من التقليد الأعمى للغرب، ومحاكاة المشاهير والنحوم في كل ما يروجون له من الخلاعة، والفجور، ونشر الإباحية من أهم العوامل التي لها أعظم الأثر، في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج .
- ترغيب الدعاة إلى الله تعالى للمدعوين في التمسك بالعفة، والحياء، والمحافظة على أداء الشعائر التعبدية، وعلى رأسها الصلاة والصيام، من أعظم الوسائل في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج والحد منها.
- توعية الدعاة إلى الله تعالى أفرادَ المجتمع بخطورة إطلاق النظر إلى ماحرم الله تعالى، وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، ولمس كل منهما للآخر، له آثار إيجابية في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج .

ثانياً: التوصيات :

- **توصي الدراسة الدعاة إلى الله تعالى بالعمل الدؤوب ، وبذل المزيد من الجهد في نشر قيم الإسلام الأصيلة، من العفة، والطهارة ، والشرف، والفضيلة، وذلك للحد من ظاهرة المساكنة قبل الزواج، والقضاء على الفواحش ما ظهر منها وما بطن .**
- **توصي الدراسة الدعاة إلى الله تعالى بتكثيف التعاون مع المؤسسات التعليمية والتربوية، وكذلك وسائل الإعلام والاتصال، من أجل التوعية بمخاطر المساكنة قبل الزواج، وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.**
- **توصي الدراسة الدعاة إلى الله تعالى بتشجيع المبادرات المجتمعية والفردية، التي تعمل على التقليل من تكاليف النكاح وتيسير سبل الزواج، من أجل إعفاف الشباب والفتيات، وغلق أبواب الفتنة، وحماية المجتمع من السقوط في مستنقع الفاحشة .**
- **توصي الدراسة بإقامة مؤسسات اجتماعية وأهلية للعمل على مساعدة المحتاجين للزواج من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة ، وذلك عن طريق إنشاء صناديق وقفية لتيسير الزواج، تقوم بصرف منح مالية للمقبلين على الزواج، أو على الأقل تقديم قروض حسنة بلا فائدة تغطي نفقات الزواج، وذلك تحت إشراف الجهات المعنية، والمؤسسات الرسمية من قبل الدولة ، مما يقلل من الوقوع في الممارسات الجنسية المحرمة والتي منها المساكنة قبل الزواج .**

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

- القرآن الكريم.
- آثار الفيديو والتلفزيون على الفرد والمجتمع ، مرون محمد كجك ، مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ.
- أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن، للإمام الجصاص، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.
- أسس الدعوة وآداب الدعاة ، د / محمد السيد الوكيل، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٩٨٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية وغيرها الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ
- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
- التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، للإمام الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ.
- تحفة الأحوزي بشرح الترمذي ، للإمام المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، للإمام محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

- تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، تحقيق : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم،لابن عبد البر، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- جامع السنن [سنن ابن ماجه]،للإمام ابن ماجه ، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، للإمام ابن القيم، دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام الماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الحيل، للمسعودي ، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: السابعة عشرة ١٤٠٦هـ.
- دور الأسرة الجزائرية في الرعاية الاجتماعية لكبار السن: دراسة ميدانية في مدينة باتنة الجزائر، غنام صليحة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد ١٢،العدد ١ مارس ٢٠٢٠م.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.
- سنن أبي داوود، للإمام أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للإمام شرف الدين الطيبي، د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- صحيح البخاري ، للإمام البخاري، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الطبقات الكبرى، لابن سعد ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- فتح الباري بشرح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام الزمخشري ، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الهيثمي، تحقيق : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مختار الصحاح، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، د/ نجلاء عطا الله بخيت، مجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني والعشرون، الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٣م.
- المساكنة وحدودها بعد الطلاق دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، د/ منال على عبدالله العنزي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الثاني عشر، العدد الخامس والأربعون، ديسمبر ٢٠٢٣م.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- المعالجات الفقهية للمغالاة في تكاليف الزواج وآثارها الاجتماعية، د/ محمد عوض السيد ،ص:١٩٩١ ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، فرع دمنهور المجلد ٣٤، العدد ٣٩، إصدار أكتوبر ٢٢٢٢م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي ، للإمام البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- معالم السنن ، للإمام الخطابي، المطبعة العلمية بحلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، دأحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم المصطلحات الإحصائية، النوع الاجتماعي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية ، الإسكوا لترجمة الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- المفاتيح في شرح المصابيح، للإمام مظهر الدين الزيداني، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، تحقيق : عبد الرحمن بن حسن بن قائد،راجعه: محمد أجمل الإصلاحي– سليمان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم (الرياض) ، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، للإمام حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

- **alquran alkarim.**
- **athar alfidyu waltilifizyun ealaa alfard walmujtamae , murun muhamad kajak , bitasarufi, maktabat alkawthar lilnashr waltawzie , 1418h.**
- **'ahkam alqurani, lil'iimam aljasasi, tahqiq : eabd alsalam muhamad eali shahin,dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan,alitabeati: al'uwlaa, 1415h/1994m.**
- **'ahkam alqurani, lil'iimam muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii, rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.**
- **'iihya' eulum aldiyn, lil'iimam alghazaliu, dar almaerifat - bayrut, bidun tarikhi.**
- **'usus aldaewat wadab aldueat , d / muhamad alsayid alwakili, dar alkutub aleilmiat , bayrut,1985m.**
- **badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lil'iimam alkasani, dar alkutub aleilmiat waghayriha altabeati: al'uwlaa 1327 - 1328 hu**
- **tarikh aibn khaldun almusamaa diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbar, liaibn khaldun, dabt almatn wawade alhawashi walfaharisi: 'a. khalil shahadat, murajaeata: du. suhayl zakar, dar alfikri, bayrut , altabeata: al'uwlaa, 1401 hi - 1981m.**
- **altahrir waltanwir(tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid), lil'iimam altaahir bin eashur, aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis 1984 hi.**
- **tuhifat al'ahwazi bisharh altirmidhii , lil'iimam almubarikifurii , dar alkutub aleilmiat , bidun tarikh**
- **tafsir altabarii = jamie albayan ean tawil ay alqurani, lil'iimam altabarii , tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin**

alturki, dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan - alqahirata, masr, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.

• tafsir alquran alhakim almashhur bitafsir almanari, lil'iimam muhamad rashid rida, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1990 mi.

• tafsir alquran aleazimi, lil'iimam abn kathirin, tahqiq : sami bn muhamad alsalamati, dar tayibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniat 1420 hi - 1999m.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid fi hadith rasul alllah salaa alllah ealayh wasalami,labin eabd albar, haqaqah waealaq ealayhi: bashaar eawaad maerufun, wakhrun, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - landan, altabeatu: al'uwlaa, 1439 hi - 2017 mi.

• jamie alsunan [sunan abn majih],lal'iimam abn majah , haqaqah waealaq ealayh wahakim ealaa 'ahadithihi: eisam musaa hadi, dar alsidiyq lilnashri, aljabayl - alsaeudiati, altabeati: althaaniati, 1435 hi - 2014 mi.

• jamharat allughat , liabn durayd al'azdi, tahqiq : ramzi munir baelabaki, dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.

• aljawab alkafi liman sa'al ean aldawa' alshaafi 'aw aldaa' waldawa'i, lil'iimam abn alqiami, dar almaerifat - almaghribi, altabeatu: al'uwlaa, 1418h - 1997m.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, lil'iimam almawardi , almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.

• alhil, lilmaseudii , matabie aljamieat al'iislamiati, altabeatu: alsaabieat eashrat 1406h.

• dawr al'usrat aljazayiriat fi alrieayat alaijtimaeiat likibar alsun: dirasat maydaniat fi madinat batnat aljazayar, ghanaam salihat, bimajalat albahith fi aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiat jamieat qasidi mirbah wariqlatu, almujalad 12aleadad 1 maris 2020m.

• rudat almuhibiyn wanuzhat almushtaqina, lil'iimam abn alqiami, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: 1403 ha/1983 mi.

• sunan 'abi dawuud, lil'iimam 'abi dawuud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

• snan altirmidhi, lil'iimam altirmidhi, haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1996 ma.

• sharah alttyby ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun), lil'iimam sharaf aldiyn altaybi, da. eabd alhamid hindawi, maktabat nizar mustafaa albaz (makat almukaramat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m

• sharh masabih alsunat lil'iimam albaghwi, liabn almalik , bitasarufi, tahqiq wadirasati: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talb, 'iidarat althaqafat al'iislamiati,altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

• shih albukharii , lil'iimam albukhari, tahqiq : du/ mustafaa dib albugha, dar abn kathirin, dar alyamamat - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414hi - 1993m

• shih al'iimam muslimun, lil'iimam muslman, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, matbaeat eisaa albabi alhalabii washarakahi, alqahirata, dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, 1374 hi - 1955 mi.

• altabaqat alkubraa, liaibn saed , dirasat watahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrutu,altabeatu: al'uwlaa, 1410 hi - 1990 mi.

• fath albari bisharh albukharii, lil'iimam abn hajar aleasqalani, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuaad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih watashih tajaribihi: muhibu aldiyn alkhatiba, almaktabat alsalafiat - masir, altabeata: al'uwlaa , 1380 - 1390 hi.

• fid alqadir sharh aljamie alsaghiri, lil'iimam almanawi, almaktabat altijariat alkubraa - masira, altabeata: al'uwlaa, 1356h.

• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, lil'iimam alzamakhshirii , dar alrayaan lilturath bialqahirati, altabeati: althaalithat 1407 hi - 1987 mi.

• lisan alearibi, liabn manzuri, dar sadir - bayruta, altabeatu: althaalithat - 1414 hi.

• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, lil'iimam alhaythami, tahqiq : husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi, alqahirati, 1414 ha, 1994 mi.

• almajmue sharh almuhadhabi, lil'iimam alnawawii, 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway- alqahirata, 1344 - 1347 hi.

• almajmue sharh almuhadhabi, lil'iimam alnawawii, 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway- alqahirata, 1344 - 1347 hi.

• almuhkam walmuhit al'aezamu, liabn sayidh, tahqiq : eabd alhamid hindawiin, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

• almusakanat qabl alzawaj dirasat fiqhiat muqaranatin, du/ najla' eata allah bikhayta, majalat aldirayat bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanin bidusuqi, fare jamieat al'azhar, almujalad althaani waleishruna, aleadad althaani waleishruna, al'iisdar al'awal yuniu 2023m.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, lil'iimam alhakim alniysaburi, dirasat watahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m.

• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq : shueayb al'arnawuwt eadil murshid - wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m

• almuealajat alfiqhiat lilmughalaat fi takalif alzawaj watharuha alaijtimaeiati, du/ muhamad eawad alsayid ,s:1991 , majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat bikuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhar , fare dimanhur almujalad 34, aleadad 39, 'iisdar 'uktubar 2222m.

• maealim altanzil fi tafsir alqurani= tafsir albaghawi , lil'iimam albaghwi, haqaqah wakharaj 'ahadithah muhamad eabd allh alnamir wakhrun, dar tiibatan lilnashr waltawziei, altabeati: alraabieati, 1417 hi - 1997 mi.

• maealim alsunan , lil'iimam alkhatabi, almatbaeat aleilmiat bihalba,altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.

• muejam allughat alearabiat almueasirati, di'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar bimusaeadat fariq eamal , alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

• almuejam alwasiti, nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, majmae allughat alearabiat bialqahirati, altabeatu: althaaniat , 1392 hi / 1972 mi.

• almighni, liabn qudamat almaqdisi, tahqiqu: da/eabd alllah bin eabd almuhsin alturkiu, da/ eabd alfataah muhamad alhalu, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.

• mafatih alghayb = altafsir alkabiru, lil'iimam fakhr aldiyn alraazi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420 hi.

• almafatih fi sharh almasabihi, lil'iimam mazhar aldiyn alzaydani, tahqiq wadirasatu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talba, dar alnawadir, wahu min 'iisdarat 'iidarat althaqafat al'iislamiat - wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

• miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iiradati, liabn alqiami, tahqiq : eabd alrahman bin hasan bin qayidi,rajieaha: muhamad 'ajmal al'iislahi- sulayman bin eabd allah aleumayri, dar eata'at aleilm (alriyad) , altabeatu: althaalithatu, 1440 hi - 2019 mi.

• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, lil'iimam 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtabi, haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyi aldiyn dib mistu wakhrun, dar aibn kathir, dimashq - bayrut, litabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.

• **maqayis allughati, liabn faris, tahqiqi:eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h - 1979mi.**
altabeata: althaaniatu, 1392h.